



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بجنوب حائل

قائمة صلاحيات المجلس ومدة التفويض

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بجنوب حائل



مقدمة :

يعتبر مجلس الإدارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيسي الموجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيسي ، حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس.

ولأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس واللجان المتفرعة منه وضبطها بمواد متفق عليها تنظم عمل المجلس وتدعم دوره الرقابي والتطويري.

في هذا المستند استعراض كامل لكل لوائح مجلس الإدارة وبالتالي تحقيقها والعمل بمقتضاها.



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بجنوب حائل

الفصل الأول :

الحقوق والأدوار والمسؤوليات



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بجنوب حائل

(المادة الثانية) : هدف المجلس :

العمل على تنمية موارد الجمعية إلى الحد الأقصى على المدى البعيد ، وتحقيق عائدات كافية على استثماراتها ، والمحافظة على مصالح الجمعية.

(المادة الثالثة) : اختصاصات وواجبات المجلس :

يؤدي الأعضاء على أسس مبنية على معلومات واقية تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس ، أو أية مصادر موثوقة أخرى ، ويتصرفون بمسئولية ، وحسن نية ، وجدية ، واهتمام ، والمجلس مسئول عن التوجهات الاستراتيجية للجمعية ، والرقابة الفعالة على الإدارة ، خاصة فيما يلي :

رسم واعتماد التوجهات الاستراتيجية و الأهداف الرئيسية للجمعية وخاصة المواضيع التالية :

- ١- مراجعة وتوجيه الاستراتيجية الشاملة ، خطط العمل الرئيسية ، سياسة إدارة المخاطر ، خطط العمل والميزانيات السنوية.
- ٢- وضع أهداف الأداء.
- ٣- مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس .
- ٤- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية ، وتملك الأصول والتصرف بها.
- ٥- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية.
- ٦- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية واعتمادها.
- ٧- الاستراتيجيات والأهداف المالية للجمعية.
- ٨- القواعد التنفيذية الهادفة لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها .



(المادة الرابعة) : الرقابة الداخلية :

الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة :

- ١- مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية و يشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومرافقها ، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ٢- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية المنشورة.
- ٣- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالمجلس وإفادة أعضاء المجلس بنتائج تلك المراجعات.
- ٤- تثبيت ثقافة الشفافية والاستقامة (من خلال إعداد قواعد سلوك وآداب العمل في المجلس).

(المادة الخامسة) : جودة النظام ومراقبة ممارسته :

- يقوم المجلس بقيادة عملية تطوير النظام ، والتأكد من جودته وممارسته وتحديثه ، وهذا سيستلزم القيام على وجه الخصوص بما يلي :
- ١- مراقبة مدى فاعلية النظام وتعديله متى دعت الحاجة .
 - ٢- الإشراف على إجراءات الشفافية.
 - ٣- تطوير ومراقبة برامج علاقات الشركاء والمشاركة فيها ومراعاة العدل بينهم.
 - ٤- التأكد من الالتزام والتقيد بالأنظمة والقوانين السارية.
 - ٥- مراقبة الالتزام بواعد سلوك وآداب العمل في المجلس.
 - ٦- اعتماد اللوائح والقواعد التنفيذية التي تعمل على حماية مصالح المجلس المالية ، والتأكد من تبليغها وتفعيلها.

(المادة السادسة) : المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس

يتم تطبيق قواعد الاستمرارية والاستدامة وفق التالي :

- ١- الترشيد وتقليل التكلفة التشغيلية.
- ٢- استخدام التقنية لأتمته الاجراءات الإدارية.
- ٣- إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف.
- ٤- يضمن المجلس أن أعضائه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس وأهدافه.
- ٥- يسعى المجلس جاهداً للحفاظ على المصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى للمجالس المشابه من حيث الحجم .
- ٦- السعي إلى تحسين الأداء للتقديم الخدمات للمستفيدين بأعلى معايير الجودة
- ٧- السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استمرارية المجلس.
- ٨- الامتثال القانوني لأنظمة الدولة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بجنوب حائل

(المادة السابعة) : اختيار أعضاء مجلس الإدارة

- أ- شروط عضوية مجلس الإدارة
- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

ب- مدة عضوية مجلس الإدارة :
مدة العضوية بالمجلس (أربع سنوات) قابلة للتجديد.

(المادة الثامنة) : اجتماعات مجلس الإدارة

تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة كل شهر وتكون دورية منتظمة بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية بناءً على أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

(المادة التاسعة) : **صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة**

يقوم مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تتضمنه اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- ١- الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.
- ٢- اعتماد تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها.
- ٣- اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للجمعية.
- ٤- الإشراف على خطط واستراتيجيات برامج ومشروعات الجمعية.
- ٥- ترشيح البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٦- اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي المنصرم واعتماد الموازنة للعام المالي الجديد.
- ٧- اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي.
- ٨- اعتماد منهجية وإدارة ممتلكات و أموال الجمعية.
- ٩- يحدد المجلس مقدماً كافة الموضوعات التي يجب أن تعرض عليه بالتنسيق مع المدير العام للجمعية للاطلاع عليها أو دراستها أو اتخاذ قرار حيالها ، ومن تلك المواضيع :
 - أ- حيازة الأصول المهمة والتصرف فيها ، والاستثمار ، والمشاريع الرأسمالية ، ومستويات الصلاحية والسياسات المالية ، وسياسات إدارة المخاطر.
 - ب- التقارير المالية.
- ١٠- لعضو مجلس الإدارة اقتراح إدراج موضوع أو أكثر ضمن جدول الأعمال أو أحد بنوده لاعتمادها من قبل المجلس.
- ١١- يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعية ، آخذاً بالاعتبار المواضيع التي يثيرها الأعضاء أو الإدارة.
- ١٢- يجب أن يركز جدول الأعمال على المواضيع الاستراتيجية المهمة.
- ١٣- تقع على رئيس مجلس الإدارة بصفة رئيسية مسؤولية إدارة اجتماعات الجمعية.

(المادة العاشرة) : صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة :

يدير رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وله من الصلاحيات ما يلي :

- ١- رئاسة جلسات المجلس.
- ٢- الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.
- ٣- إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.
- ٤- اعتماد محضر اجتماع الجمعية.
- ٥- اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية.
- ٦- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي وله حق تفويض من يراه من أعضاء المجلس بذلك.
- ٧- تمثيل الجمعية أمام الجهات الإدارية والقضائية ويجوز له تفويض التمثيل لمن يراه من داخل المجلس.
- ٨- الإشراف العام على أعمال الجمعية بما يتوافق مع السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة.

(المادة الحادي عشر) : صلاحيات وواجبات عضو المجلس :

- ١- حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- ٢- الحرص على حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بشكل دائم ومنتظم ويجوز له في حال غيابه تفويض من يراه من الأعضاء كتابياً للتصويت عنه ، على أن تتم أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة بذلك التفويض.
- ٣- المشاركة الفعالة مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية لحسن الإدارة وتحقيق أهدافها.
- ٤- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات الملف بها وفق ما هو وارد في هذا النظام.
- ٥- المحافظة على أسرار مجلس إدارة الجمعية وعدم إفشائها.
- ٦- التقيد بقرارات مجلس إدارة الجمعية.

(المادة الثانية عشر) : صلاحيات وواجبات المدير العام

- أ- يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير عام للجمعية وفقاً للشروط التالية :
 - ١- أن يكون سعودي الجنسية قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
 - ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 - ٣- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.
 - ٤- الالتزام التام بالتفرغ لإدارة أعمال الجمعية.
- ب- صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي :

يقوم المدير العام بإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها ويحافظ على مصالحها و أموالها . وإذا لم يتمكن المجلس لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير عام متفرغ لأعمالها فيمكن للمجلس تكليف أحد أعضائه مؤقتاً لتولي هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته ، وعلى المدير العام من المهام ما يلي :

 - ١- يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه.
 - ٢- حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
 - ٤- ضبط الانفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين.
 - ٥- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقياتهم واجازاتهم والاستغناء عن خدماتهم.
 - ٦- العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية وتحسينها في حدود نظامها.
 - ٧- إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها.
 - ٨- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها والموازنة التقديرية للعام الجديد.
 - ٩- القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط الجمعية بالمستفيدين من خدماتها.
 - ١٠- الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشة الأعمال المنوطة بكل مدير.



(المادة الثالثة عشر) : التقييم

أ- صحة انعقاد المجلس :

ينعقد اجتماع المجلس بحضور ٥٠% أو أكثر من الأعضاء وفي حال دعوة الرئيس للأعضاء ثلاث مرات ولم يتم استكمال النصاب فإنه يحق للرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتواجد حال الاجتماع.

ب- آلية التصويت :

يصوت أعضاء المجلس على المقترحات ويتم اعتمادها بناءً على الأغلبية وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت رئيس مجلس الإدارة يعد مرجحاً، وفي حال طلب الموافقة على أحد القرارات بالتمرير فإنه يشترط لصحتها الإجماع.

ج- التفويض :

يحق لعضو المجلس تفويض ممثل واحد نيابة عنه من أعضاء مجلس إدارة الجمعية في حضور الاجتماعات والتوقيع على المحاضر على أن يكون هذا التفويض خطياً بالتوقيع المعتمد للعضو في الجمعية ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة النيابة عن أكثر من عضو.

د- انسياب وتدقيق المعلومات :

- ١- يجب أن تصل المعلومات عن المواضيع المعروضة على مجلس إدارة الجمعية في مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل الاجتماع، وأن تكون دقيقة وصحيحة ومناسبة وفي الوقت المحدد ، ويحق للأعضاء التأكد من ذلك.
- ٢- يجب أن يوفر للأعضاء كافة المعلومات والتسلسل التاريخي للقضايا مدار البحث وذلك قبل اجتماع المجلس بوقت كاف.
- ٣- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية لصيغة ومحتوى المعلومات التي تقدم له.

المراجع: اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد في الاجتماع رقم (٧) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بجنوب حائل



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بجنوب حائل

تصريح رقم 3189

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المشروعات:

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 7

تاريخ الاجتماع	1444/5/12 هـ الموافق 2022/12/6 م
----------------	----------------------------------

تم بحمد الله عقد مجلس الإدارة عن بعد في الساعة 7:00 م وبعد نقاش البنود المطروحة، اتفق المجتمعون على التالي:

- 1- اعتماد خطة تنمية الموارد المالية .
- 2- الموافقة على التقديم على المنح الخاصة بدعم الموظفين لدى الجمعية . (المدير التنفيذي – المحاسب المالي- مدير المشاريع – مدير التطوع- مدير تنمية الموارد المالية) وكذلك التقديم على كافة سبل دعم التوظيف مثل هدف وكفاءات وغيرها .
- 3- اعتماد سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة .
- 4- اعتماد سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة وغيرها واعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم المعتمدة واعتماد آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة واعتماد لائحة صلاحيات المجلس واعتماد لائحة الرقابة الداخلية واعتماد لائحة المدير التنفيذي واعتماد لائحة تقييم المخاطر.
- 5- الموافقة على تكليف الموظف سالم سرور الحربي بمهام المراجع الداخلي إضافة إلى عمله لمدة عام يتجدد تلقائي ما لم يتم اخطار أحد الطرفين كتابياً حسب لائحة الرقابة الداخلية المعتمدة .
- 6- الموافقة على طلب منحة تأسيسه وطائرة للجمعية حيث أنه لم يسبق لها الحصول عليها .
- 7- الموافقة على التعاقد مع شركة ايدكس لإستكمال طلبات رسائل التبرع sms .
- 8- الموافقة على إيجاد حلول لتنمية الموارد المالية مثل التعاقد مع شركة تدوير حسب العقد المقترح .
- 9- الموافقة على التقديم على منحة البرامج التشغيلية للجمعية وهي:
 - أ. المقيم الصالح.
 - ب. أصول العلم.
 - ت. رسالة المسجد.
 - ث. قولاً ليناً.
 - ج. إفطار صائم .
- 10- الإطلاع على نتائج استبانات قياس الرضا لأصحاب العلاقة ويقر المجلس بالموافقة على الإقتراحات المعروضة وتلافي الملاحظات.
- 11- اعتماد الهيكل التنظيمي للوظائف المالية وبطاقات الوصف الوظيفي .
- 12- الموافقة على العقد المقدم من شركة تدوير .
- 13- تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة موقف الجمعية المالي والمقترحات التي تساهم في تطوير العمل برئاسة الدكتور مسلم خيرالله الشمري وعضوية كلاً من الأستاذ عبدالله محمد العنزي والأستاذ طلال مرجي العبدلي وبإمكانهم الاستعانة بأحد أعضاء الجمعية أو من يرونه مناسباً .

حائل - حي المطار - شرق ثانوية الصديق

0165581144 - 0558581144 - ص.ب.3336

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

بجنوب حائل

تصريح رقم 3189



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المشروعات:

توقيع أعضاء مجلس الإدارة لمحضر رقم 7 لعام 2022م

م	اسم العضو رباعياً	العمل	الرأي	التوقيع
1	د إبراهيم بن محمد بن عبدالله التويجري	رئيس المجلس	موافق	
3	عبدالله بن محمد بن فرحان العنزي	نائب الرئيس	موافق	
5	موسى بن حمود بن عبدالكريم السيف	المشرف المالي	موافق	
7	د. مسلم بن خيرالله بن سالم الشمري	عضواً	موافق	
9	سعود بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العجلان	عضواً	موافق	
11	طلال بن مرجي بن معوض العبدلي	عضواً	موافق	
12	راشد اخليف بن راشد الحربي	عضواً	موافق	